

[ ١٢٧ - عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل - رضي الله عنهم - كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة ].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه وعن أبيه - في قصة معاذ بن جبل - رضي الله عنه وأرضاه - [ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم ] هذا الحديث اشتمل على هدي النبي - ﷺ - في جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة، حيث دل على مشروعية إعادة الصلاة عند حصول الموجب كما دل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، كما دل على مشروعية تأخير صلاة الجماعة ودل على فضيلة واستحباب تأخير صلاة العشاء، فنظراً لاشتماله على جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في هذا الموضوع، وقد تقدم معنا هذا الحديث وذلك في مواضع وبيننا المسائل المتعلقة به في تلك المواضع .

وقوله : [ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ] ظاهر هذه الجملة أن معاذاً - ﷺ - كان ينوي الفريضة وراء رسول الله - ﷺ - وأنه كان حينما يرجع إلى قومه يصلي بهم العشاء الآخرة بنية النافلة وذلك لفضل الصلاة وراء النبي - ﷺ - وقد دل النص على أن للصلاة وراء رسول الله - ﷺ - - مزية وفضيلة، ومن هنا: قال الفقهاء الذين يقولون بأن المفترض يجوز له أن يأتى بالمتنفل: أنه لا يُعقل أن ينوي معاذ - ﷺ - وراء النبي - ﷺ - النافلة؛ لأن الصلاة وراءه أفضل وأعظم حظاً وأجرأً له، والدليل على أن إمامته عليه الصلاة والسلام في الطاعة أفضل من غيرها: ما ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال : (( إذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة في رمضان كحجة معي )) فلم يقل لها : كحجة، وإنما قال : " كحجة معي " إشارة إلى مزية الفضل في إمامته صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله : [ كان يصلي مع النبي ﷺ ] أي: وراءه. وهذا القول - أعني: أنه كان ينوي الفريضة وراء النبي ﷺ - هو مسلك الشافعية ومن وافقهم رحمهم الله والذين يحتجون بأن هذا الحديث دل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [ ثم يرجع إلى قومه ] وكانوا بقاء كان معاذاً - ﷺ - يصلي بهم العشاء، ويصلي بهم كذلك أبي بن كعب - ﷺ - الفجر، كما استنبطه طائفة من العلماء - رحمهم الله - . فكان يصلي بهم العشاء ثم ينطلق يصلي مع النبي - ﷺ - ثم يرجع إلى قومه بقاء فيصلي بهم، احتج بهذه الجملة من قال بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذاً صلى وراء النبي - ﷺ - الفريضة ثم رجع إلى قومه وصلى بهم النافلة

وهذا يدل على أنه يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل، وقد بلغ النبي - ﷺ - فعله فلم ينكره صلوات الله وسلامه عليه وإنما أنكر عليه التطويل في الصلاة، كذلك في هذا الحديث دليل على مشروعية ائتمام المفترض بالمتنفل إذا كانت الصلاة صورتها واحدة، أما إذا كانت صورة الصلاة مختلفة بحيث تختلف أركان الصلاة وتحصل فيها الزيادات ومخالفة صورة الصلاة الحقيقية: فلا يشرع ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن هنا قالوا: لا يصح أن يصلي العشاء وراء من يوتر؛ لأنه إذا صلى الموتر صلى ركعة واحدة ثم جلس للتشهد فجلس الذي يصلي العشاء - سواء كان سفرياً أو حضرياً - فإنه سيصلي ركعتين أو ثلاثاً فيزيد في الركعتين الأوليين الجلوس بين الأولى والثانية فتختلف صورة الصلاة عن الصورة الحقيقية، ومن هنا قالوا: لا يجوز أن يصلي العشاء وراء المغرب ولا المغرب وراء العشاء، إلا أن صلاة المغرب وراء العشاء، قال بعض العلماء: يجوز إذا كان الإمام سفرياً، فإنه سيصلي ركعتين ويجلس للتشهد ثم يسلم فيقوم ذلك المتم فيتم لنفسه ركعة واحدة، ف وقعت صورة الصلاة على الوجه المعتبر. فخففوا في ائتمام المغرب بالعشاء دون ائتمام العشاء بالمغرب؛ لأنه إذا ائتم من يصلي العشاء بالمغرب فمعناه: أنه سيزيد جلسة التشهد الثانية وهي التي تكون بين الثالثة والرابعة. وقال بعض العلماء: يجوز أن يصلي العشاء وراء المغرب فإذا جلس الإمام للتشهد الأول فإنك تقوم وتتم لنفسك ثم تدركه في التشهد إن أدركت وإلا أتمت لنفسك فنويت مفارقتة بمجرد القيام للإتمام، والصحيح الأول .

وفي إعادة معاذ - ﷺ - للصلاة مرة ثانية فيه دليل على جواز إعادة الفريضة مرتين، وإعادة الصلاة مرتين لا تخلو من حالتين - كأن يصلي الظهر مرتين أو يصلي العشاء مرتين أو ثلاث مرات -، فهل يشرع له ذلك أو لا يشرع؟ والجواب: أن إعادة الفريضة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون لسبب شرعي يوجب ذلك كأن يصلي إذا دخل المسجد يصلي لوحده أو يصلي في جماعة ثم يدخل مسجداً لم يصل فيدرك معهم مرة ثانية الصلاة فحينئذ يلزمه أن يدخل في الجماعة الثانية، أما الدليل على هذه المسألة فما ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: (( كيف بك إذا كان عليك أئمة يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى؟ قال: يا رسول الله، فماذا تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت )) ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه صلى الفجر بمنى فرأى رجلين لم يصلها، فقال: (( علي بهما، فأتي بهما فقال ﷺ: ما منعك أن تصليا في القوم أستمنا بمسلمين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكننا صلينا في رحالنا. فقال ﷺ: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة )) فأمرهما بإعادة الفريضة مرة ثانية وذلك حتى لا يكون فعلهما سبباً في الشذوذ عن الجماعة وسوء الظن لئلا يكون موجباً للتهمة، ومن هنا قرر الجمهور من حيث الجملة أنه يشرع لمن صلى الفريضة ولو كان في مسجد وجماعة ثم دخل مسجداً لم يصل أن يعيد ويصلي مرة ثانية؛ لأن النبي

— ﷺ — قال للرجلين : (( ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكم نافلة )) قالوا : فأمرهما النبي — ﷺ — بالإعادة، وظاهر هذا الحديث أنه تشرع الإعادة سواء كانت الصلاة شفعية أو وترية فالشفعية كالصلوات الأربع أو كانت وترية كصلاة المغرب، لكن إذا صلى معهم المغرب فهل ينقض ركعة المغرب الثالثة بعد سلام الإمام بركعة ؟

قال بعض العلماء : لا يلزمه أن ينقض ركعة المغرب الثالثة ولو أنها نافلة لأن الوتر يبتدئ وقته من بعد صلاة العشاء وهو قد أوتر قبل دخول وقت الوتر فلا عبرة بهذا الوتر ولا تأثير له، ولا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : (( لا وتران في ليلة إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر )) قالوا : فقله عليه الصلاة والسلام : (( وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر )) يدل دلالة واضحة على أن وقت الوتر يبتدئ من بعد صلاة العشاء إلى وقت الفجر أو إلى دخول وقت الفجر بتبينه، وعلى هذا قالوا : فلو صلى المغرب ثلاثا صحيح أنه أوتر ولكنه قد أوتر قبل دخول الوتر فوجود هذا الوتر وعدمه على حد سواء، وقال بعض العلماء : إنه إذا صلى المغرب مرة ثانية فإنه بعد سلام الإمام يقوم بركعة ينقض بها وتره الأول لأن النبي — ﷺ — قال : (( لا وتران في ليلة )) والوتر هنا ورد في ظرف يستغرق الليل كله لقوله : (( في ليلة )) فشمل ما كان من بعد مغيب الشمس إلى طلوع الفجر فدل على أنه لا يشرع أن يوتر مرة ثانية، وهذا القول الثاني أحوط إلا أنه على هذا القول يقولون : إن وقت الوتر يقع حتى في المغرب وذلك في الجمع في السفر فمن قدم صلاة العشاء في جمعه في السفر فصلاها مع المغرب على هذا القول شرع له أن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة قالوا : لأنه قد دخل وقت الوتر بفعل الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر — ﷺ — : (( ثم صلها معهم )) يدل أيضاً على مشروعية تكرار الفريضة مرة ثانية إذا صلى المكلف في جماعة تؤخر الصلاة عن وقتها، ففي بعض المذاهب يؤخرون الصلوات وقد يكون الإنسان نازلاً في موضع يؤخر إمامه الصلوات ولا يصلها في وقتها المعتمر، فحينئذ يحتاط ويصلي في أول الوقت ثم يذهب ويصلي مع المسجد بنية النافلة، وعلى هذا: فإنه يعتبر مستثنى من تكرار الفريضة مرتين، وما عدا هذا - أي: الذي لا عذر فيه من إعادة الصلاة مرتين - فإنه منهي عنه لما ثبت عن النبي — ﷺ — أنه نهى أن تعاد الصلاة مرتين وهو حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها وأرضاها - فهذا الدليل يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يكرر الفريضة مرتين.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا الحديث فمنهم من يقول : إن حديث النهي عن إعادة الصلاة مرتين محله من يعتقد الفريضة كأن يصلي الفريضة مرتين ينوي في الأولى الفرض وينوي في الثانية الفرض، أما من أعاد الفريضة مرتين ناوياً بالأولى النافلة والثانية الفرض أو نوى بالأولى الفريضة وبالثانية النافلة فلا يشمل هذا

النهي وجمعوا بين حديث النهي وأحاديث أمره صلوات الله وسلامه عليه بالإعادة من هذا الوجه، وهذا القول لا شك أنه أقوى من حيث النظر فإن النهي عن تكرار الفريضة مرتين محله من يفعلها باعتقاد كل منهما فريضة، مثال ذلك : أن يؤذن المؤذن فيصلي الرجل في بيته أو يصلي مع جماعة في مسجده ثم ينزل إلى جماعة ثانية ويصلي معهم بنية الفرض، في الصلاة الأولى نوى الفريضة وفي الصلاة الثانية نوى الفريضة، قالوا : لأنه إذا فعل ذلك فقد تنطع وزاد في الدين ما لم يوجب الله عليه قال ﷺ حينما سأله الأعرابي كما في الصحيحين عن الفريضة في الصلاة قال : (( خمس صلوات، قال : يا رسول الله، هل علي غيرها ؟ قال : لا، إلا أن تطوع )) قالوا : فإذا نوى الفريضة في الثانية فإنه لم يتطوع وإنما تنطع وزاد في دين الله وقد قال ﷺ : (( هلك المنتطعون، هلك المنتطعون )) قالوا : ونهي عن إعادة الفريضة مرتين لما فيه من فتح أبواب الوسوسة فإن من صلى الصلاة مرة ثم نظر إلى أنه لم يتم خشوعها وركوعها ربما تلبس عليه الأمر فجعل يعيدها في مسجد ثانٍ ثم يعيدها في مسجد ثالث فيفتح على نفسه باباً هو في عافية منه. فلطف الله بعباده ويسر على هذه الأمة وسهل لها فأوجب عليهم الصلاة مرة واحدة، فمن أراد أن يعيد الصلاة لموجب شرعي أو لأمر شرعي كما لو دخل المسجد ولم يصلها أهله فأعادها معهم امتثالاً لأمره صلوات الله وسلامه عليه فإنه لا يدخل في هذا المحذور ولا يشمل هذا النهي.

وفي إعادة معاذ - ﷺ - للصلاة بقومه فيه دليل على فقهه حيث كان يصلي مع النبي ﷺ، وكان معاذ - ﷺ - من الصحابة المبرزين الذين لهم المكانة ولهم الشأن العظيم وأثنى رسول الله - ﷺ - على فقهه وعلمه ولذلك بعثه إلى اليمن معلماً وهادياً ودليلاً إلى الخير فاختره رسولاً لرسول الله - ﷺ - وكفى بذلك شرفاً ومنزلة لمعاذ - ﷺ - وتزكية من رسول الله - ﷺ - فكان فقيهاً ومن فقهه أنه كان يختار صلاة العشاء فيصلي مع النبي ﷺ - صلاة العشاء فمما يظهر من صلواته مع النبي ﷺ - أن هذه الصلاة هي آخر صلاة في اليوم فإذا طرأ شيء من التشريع ووقع شيء جديد في الصلاة أو تغير شيء في الصلاة أدركه معاذ في آخر صلواته صلوات الله وسلامه عليه في يومه، فأعاد وراءه فصلى وراءه العشاء وتنبه لما يطرأ وما يجد من السنن والهدي عن رسول الله - ﷺ - في هذه الصلاة.

وقول جابر ﷺ : [ العشاء الآخرة ] لأن المغرب تسمى "العشاء"، كما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ - أنه قال : (( إذا حضر العشاء والعشاء، فابدأوا بالعشاء قبل العشاء )) ومُحْمَلٌ عَلَى ذَلِكَ فَطُورُ الصَّائِمِ؛ لأنه في المغرب يحضر عشاؤه وعشاؤه - أعني: صلاة المغرب -، ومن هنا قال الراوي : [ العشاء الآخرة ] إشارة إلى العشاء الأولى، فلو كانت العشاء واحدة لما قال : [ العشاء الآخرة ] وإنما نبه بكونها عشاء الآخرة لهذا، ومن هنا قال العلماء : يجوز تسمية المغرب بـ"العشاء"، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام

ما يدل على ذلك كما سبق، وإنما نهي عن تسمية العشاء بالعتمة؛ لأن النبي ﷺ - خاف أن يُنسى اسمها، وأما المغرب فهو أشهر أسماء الصلاة الأولى، والأفضل أن تسمى به؛ لأن القرآن سمى العشاء وخص الأخيرة لهذا الاسم دون إضافة الآخرة، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ فأطلق وقال: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ قالوا: فالأفضل: أن يُجعل اسم العشاء لصلاة العشاء الآخرة مميّزاً؛ حتى يكون الناس أدرك لنص القرآن ودليله الذي بين حكم الإتيان - كما سبقت الإشارة إليه -.

في هذا الحديث دليل على فضل أصحاب النبي ﷺ - وحبهم للخير وتعظيمهم لرسول الله ﷺ - وإجلالهم له حيث ما كانوا يفرطون في الصلاة وراء رسول الله ﷺ -، فمع كونه إماماً لكونه ومرتبطاً بإمامته ما ترك باب الخير أن يصلي وراء رسول الله ﷺ - فيدرك هذه المنزلة ويصيب هذه الفضيلة التي شَرَفَ الله بها أصحاب رسوله صلوات الله وسلامه عليه، كيف والصلاة وراء رسول الله ﷺ - تدل على أفضل الصلوات وأزكاها عند الله وأحراها بالقبول: وهي صلاة رسول الله ﷺ ، فكانوا يصلون وراءه يرمقونه بأبصارهم في قيامه وركوعه وسجوده وقراءته وذكره وخشوعه وتخشعه صلوات الله وسلامه عليه، فكانوا أكمل الأمة اقتداءً وائتساءً به صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم وأرضاهم .